

## التعويض عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي بين الأضرار المادية والأدبية

### دراسة مقارنة وفق التشريعين العراقي واللبناني

زهير عمر محمود الجبوري

الجامعة الإسلامية في لبنان

أ.دريما فرج

رئيسة قسم القانون الخاص / الجامعة الإسلامية في لبنان

Compensation for Damages Caused by Artificial Intelligence Technologies  
between Material and Moral Damages

A Comparative Study under Iraqi and Lebanese Legislation

Prepared by: Zuhair Omar Mahmoud Al-Jubouri PhD Candidate, Islamic

University of Lebanon Email: [zuherlawer@gmail.com](mailto:zuherlawer@gmail.com)

Prof. Dr. Rima Faraj Head of the Private Law Department Islamic  
University of Lebanon

#### الملخص

تطرح تقنيات الذكاء الاصطناعي تحديات جديدة في مجال التعويض عن الأضرار، إذ تتنوع بين أضرار مادية كخسارة الأموال وتلف الممتلكات نتيجة قرارات خوارزمية خاطئة، وبين أضرار أدبية كالمساس بالخصوصية والسمعة والتمييز غير المقصود. ورغم عدم وجود قوانين خاصة بالذكاء الاصطناعي في العراق ولبنان، إلا أن التشريعين يلجآن إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية؛ ففي القانون المدني العراقي تُطبق أحكام الفعل الضار والمسؤولية التقصيرية المبنية على الخطأ والضرر وعلاقة السببية، مع إمكانية تحميل المنتج أو المطور المسؤولية متى ثبت الإهمال أو العيب في النظام. أما في القانون اللبناني، فيُعتمد كذلك على أحكام المسؤولية المدنية الواردة في قانون الموجبات والعقود، والتي تجيز التعويض عن الضررين المادي والأدبي، وتسمح بتوسيع نطاق الخطأ ليشمل سوء تصميم الخوارزميات أو عدم اتخاذ التدابير الوقائية. ويواجه المضرور في البلدين صعوبات في إثبات علاقة السببية بسبب التعقيد التقني، مما يثير الحاجة إلى مقاربات قانونية مستحدثة تراعي خصوصية أنظمة الذكاء الاصطناعي وتوازن بين حماية الأفراد وتشجيع الابتكار. الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، الضرر المادي، الضرر الأدبي.

#### Summary

Artificial intelligence technologies present new challenges in the field of damage compensation, as they generate both material damages—such as financial losses and property damage resulting from erroneous algorithmic decisions—and moral damages, including violations of privacy, reputation, and unintended discrimination. Although Iraq and Lebanon do not yet have specific legislation regulating artificial intelligence, both legal systems rely on the general provisions of civil liability. Under the Iraqi Civil Code, the rules of tort liability apply, based on fault, damage, and causation, allowing liability to be imposed on the producer or developer when negligence or a defect in the system is proven. In Lebanese law, the civil liability provisions under the Code of Obligations and Contracts also apply, permitting compensation for both material and moral damages, and allowing the concept of fault to expand to include poor algorithm design or the failure to take preventive measures. In both countries, the injured party faces difficulties in proving causation due to the technical complexity of AI systems, which highlights the need for modern legal approaches that account for the unique

nature of artificial intelligence while balancing individual protection and innovation. Keywords: Artificial intelligence, material damage, moral damage .

## المقدمة

أصبحت تقنيات الذكاء الاصطناعي جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية والاقتصاد العالمي، إذ باتت تُستخدم في مجالات الصحة، والتعليم، والنقل، والخدمات المالية، وإدارة البيانات، والتجارة الإلكترونية، وغيرها من القطاعات الحيوية. ورغم ما تقدّمه هذه التقنيات من مزايا في تحسين الكفاءة وتطوير الأداء، إلا أنها في الوقت ذاته تُثير تحديات قانونية معقّدة تتعلق بالمسؤولية عن الأضرار التي قد تنتج عنها والتعويض عنها، سواء كانت أضراراً مادية تُصيب المال أو الجسد أو الممتلكات، أم أضراراً أدبية تمسّ السمعة والخصوصية والمشاعر الإنسانية. فلا يقف نطاق التعويض عند مجرد الاعتراف بالمسؤولية، بل يتسع ليشمل مختلف أنواع الأضرار التي قد تترتب على استخدام الأنظمة الذكية. فالضرر المادي قد يتجسد في خسائر مالية مباشرة، أو تلف في الممتلكات، أو إصابات بدنية ناجمة عن خلل في البرامج أو الأجهزة، وهو ما يستدعي تقديراً دقيقاً للخسارة الواقعية ولما فات المتضرر من كسب. أما الضرر الأدبي، فإنه يكتسب أهمية خاصة في ظل الاعتماد المتزايد على البيانات والخوارزميات، إذ قد تنشأ عنه أضرار تمس السمعة الرقمية، أو تنتهك الخصوصية، أو تسبب ضيقاً نفسياً للمضرور، وهي أضرار يجب أن يشملها نطاق التعويض وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء في مختلف الأنظمة القانونية.

## أولاً: أهمية البحث.

تبرز أهمية هذه الدراسة في أنها تكشف قصور التشريعات التقليدية، ولا سيما التشريع العراقي الذي يفتقر إلى قواعد واضحة تحكم التعويض عن الأضرار الناجمة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، والتشريع اللبناني الذي وإن تقدّم في تنظيم المعاملات الإلكترونية إلا أنه لم يفصل المسؤولية عن الأذى الذكي بشكل كافٍ.

كما تسهم في إبراز الحاجة إلى حماية المستهلك من المخاطر التقنية المتنامية، خاصة في ظل توسع استخدام الذكاء الاصطناعي في الخدمات التجارية والمالية والطبية. وتؤكد الدراسة أن غياب تنظيم واضح للمسؤولية قد يؤدي إلى إهدار حقوق الأفراد وتضارب المراكز القانونية.

## ثانياً: إشكالية البحث.

تتزايد اليوم الأضرار الناجمة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي سواء على المستوى المادي أو على المستوى المعنوي، في ظل اعتماد الأفراد والمؤسسات على أنظمة تتخذ قرارات مستقلة أو شبه مستقلة. غير أن التشريعات التقليدية، ومنها التشريع العراقي واللبناني، لم تُواكب بعد هذا التطور بما يكفل حماية فعّالة للمتضررين. مما يجعل تحديد المسؤولية ونطاق التعويض عن هذه الأضرار مسألة معقّدة وغير محسومة قانوناً. وعليه تثور لدينا الإشكالية الرئيسية الآتية: إلى أي مدى تُعد الأطر القانونية العراقية واللبنانية قادرة على تنظيم التعويض عن الأضرار المادية والأدبية الناجمة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي؟

## ثالثاً: منهج البحث.

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في التشريع العراقي واللبناني، وبيان كيفية معالجتها لمسؤولية وتقنيات الذكاء الاصطناعي وما يترتب عليها من أضرار مادية أو أدبية. كما يستند إلى المنهج المقارن عبر مقارنة هذه الأحكام مع ما استقر عليه العمل في التشريعين المذكورين للكشف عن نقاط القوة والقصور. ويتيح هذا الدمج المنهجي فهماً معمقاً للإشكالية القانونية المطروحة، وتحديد الاتجاهات التشريعية الأكثر ملاءمة لتنظيم التعويض في بيئة الذكاء الاصطناعي.

## رابعاً: خطة البحث.

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي الفرع الثاني: خصائص الذكاء الاصطناعي المطلب الثاني: التعويض عن الضرر المادي الناتج عن تقنيات الذكاء الاصطناعي الفرع الأول: شروط التعويض عن الضرر المادي الفرع الثاني: مدى جواز التعويض عن الضرر المادي الناتج عن تقنيات الذكاء الاصطناعي المطلب الثالث: التعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن تقنيات الذكاء الاصطناعي الفرع الأول: شروط التعويض عن الضرر الأدبي الفرع الثاني: مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن تقنيات الذكاء الاصطناعي

## المطلب الأول مفهوم الذكاء الاصطناعي

إن العالم أقدم على أعتاب ثورة جديدة فريدة من نوعها، بإمكانها تغيير شكل الحياة البشرية وهي بقيادة "الذكاء الاصطناعي"، فهي ثورة شاملة على مختلف المستويات الأمنية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وذلك لأن تطبيقات الذكاء الاصطناعي متعددة وتتزايد بصورة من الصعب حصرها، فهي تقريباً تدخل في جميع المجالات الإنسانية. وحتى هذه اللحظة لم يتم وضع تصور أو تقييم موضوعي لتداعيات هذه التطبيقات لا سيما مع انقسام هذه التطبيقات ما بين مدنية وعسكرية<sup>(١)</sup>.

### الفرع الأول تعريف الذكاء الاصطناعي

يُعتبر الذكاء الاصطناعي أحد أبرز ملامح التقدم في العصر الرقمي، ويُقصد به تمكين الآلات والأنظمة الحاسوبية من أداء مهام تتطلب عادةً قدرات عقلية بشرية، مثل الاستيعاب، والتحليل، والتخطيط، والتعلم من الخبرات السابقة. ويعتمد هذا المجال على خوارزميات متطورة تتيح للأجهزة تقليد بعض أنماط التفكير البشري، مما يساعدها على التفاعل بذكاء مع محيطها واتخاذ قرارات بشكل شبه ذاتي<sup>(٢)</sup>. ومع التطور السريع في تقنياته، أصبح الذكاء الاصطناعي عنصراً أساسياً في دفع عجلة الابتكار وتحسين مختلف جوانب الحياة المعاصرة<sup>(٣)</sup>. هناك عدة تعريفات تطرقت لمفهوم الذكاء الاصطناعي حيث عرف بأنه<sup>(٤)</sup>: "أحد فروع علوم الكمبيوتر المتعلقة بكيفية محاكاة الآلات لسلوك البشر، حيث إنه علم إنشاء أجهزة وبرامج كمبيوتر تكون قادرة على التفكير بنفس الطريقة التي يعمل بها العقل البشري، تتعلم مثلما نتعلم، وتقرر كما نقرر، وتتصرف كما نتصرف. يُعرف الذكاء الاصطناعي أيضاً بأنه: "فرع من علوم الكمبيوتر الذي يمكن من خلاله إنشاء وتصميم برامج الكمبيوتر التي تحاكي أسلوب الذكاء البشري بحيث يمكن للكمبيوتر أداء بعض المهام بدلاً من البشر، والتي تتطلب التفكير والفهم والسمع والتحدث والحركة بطريقة منطقية ومنظمة"، وتعود بدايته إلى التحول من أنظمة البرمجة التقليدية بعد الحرب العالمية الثانية إلى تطوير برامج الكمبيوتر التي تحاكي الذكاء الإنساني في إجراء الألعاب وتطوير حلول لبعض الألغاز، والتي بدورها أدت إلى أنظمة محاكاة أكبر، والتي تبلورت بعد ذلك وأصبحت أنظمة للذكاء الاصطناعي<sup>(٥)</sup>. ومن أهم التعريفات في الذكاء الاصطناعي نذكر تعريف "جون مكارثي"<sup>(٦)</sup> وقد عرفه على بأنه: "علم هندسة وإنشاء الآلات الذكية وبصورة خاصة لبرامج الكمبيوتر الذكي"<sup>(٧)</sup>، أي أنه وسيلة لصنع جهاز كمبيوتر أو روبوت يتم التحكم فيه عن طريق الكمبيوتر، أو برنامج يفكر بذكاء بالطريقة نفسها التي يفكر فيها البشر الأذكاء، ويتم تحقيق الذكاء الاصطناعي عبر دراسة كيفية تفكير الدماغ البشري، وكيف يتعلم البشر ويتخذون القرارات ويعملون أثناء محاولة حل مشكلة ما، ثم استخدام نتائج هذه الدراسة كأساس لتطوير برامج وأنظمة ذكية. كما يُعد الذكاء الاصطناعي فرع من علوم الحاسوب الذي يمكن من خلاله خلق وتصميم برامج الحاسبات التي تقوم بتقليد أسلوب الذكاء البشري حتى يتمكن الحاسب من أداء بعض المهام بدلاً من الإنسان والتي تتطلب التفكير والفهم والسمع والتكلم والحركة بأسلوب منطقي سليم، وتعود بدايته إلى الانتقال من نظم البرمجة التقليدية بعد الحرب العالمية الثانية إلى استحداث برامج للحاسبات تتصف بمحاكاة الذكاء البشري في إجراء الألعاب ووضع الحلول لبعض الألغاز التي أدت بدورها إلى نظم أكبر للمحاكاة والتي تبلورت بعد ذلك وصارت نظاماً للذكاء الاصطناعي<sup>(٨)</sup>. من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أنها توضح بشكل متكامل أن جوهره يكمن في محاكاة السلوك والقدرات الذهنية البشرية عبر الآلات والبرامج. كما أنها تشير إلى أن الذكاء الاصطناعي ليس مجرد أدوات حاسوبية، بل نظم قادرة على التعلم واتخاذ القرارات وحل المشكلات بطريقة منطقية. كما تبرز التعريفات تطور المجال تاريخياً من البرمجة التقليدية إلى أنظمة معقدة تحاكي الذكاء البشري. ويمكن القول إن هذه التعريفات تؤسس لفهم شامل يجمع بين الجانب النظري والعملية للتقنيات الذكية ودورها في محاكاة القدرات الإنسانية.

**الفرع الثاني خصائص الذكاء الاصطناعي** هو نظام تقني يعتمد على خوارزميات حسابية تهدف إلى معالجة مجموعة متنوعة من المجالات، يتميز هذا النظام بخصائص فريدة تمكنه من جمع البيانات وتحليلها واتخاذ القرارات بناءً عليها، مما يؤدي إلى نتائج معينة وما يترتب عليها من آثار، حيث يُعتبر هذا الأسلوب العلمي محاكاة للذكاء البشري في العديد من الحالات.

**أولاً: خاصية تميز الذكاء الاصطناعي:** تظهر خاصية التميز للذكاء الاصطناعي في عنصرين أساسيين نبينهما فيما يلي:

١- **التمثيل الرمزي:** إن الذكاء الاصطناعي هو أحد الأنظمة الحاسوبية التي يمكن أن تحاكي بعضاً من سلوكيات البشر. إلا أن هذا لا يعني أن أي برنامج حاسوب يعمل في خوارزمية معينة ويؤدي مهاماً محددة يُعد ذكاً اصطناعياً، بل لابد وأن يمتلك خاصية التمثيل الرمزي التي عبر عنها جانب من الفقه على أنها فرع من فروع التصميم الهندسي<sup>(٩)</sup>، في حين ذهب رأي آخر<sup>(١٠)</sup>، إلى القول أن الذكاء الاصطناعي يختص بأنه يستخدم رموز غير رقمية وأنه يستطيع بموجب تلك الرموز أن يتفهم المسائل المعروضة كمدخلات معلوماتية وبيانات بعيداً عن الأرقام والاعتقاد السائد في مجال المعرفة التقنية والمعلوماتية بأن الحاسوب لا يستطيع أن يفهم سوى كلمتي (نعم) أو (لا) مقارنة بمستوى الخلايا العصبية

للإنسان<sup>(١١)</sup>. تستطيع أنظمة الذكاء الاصطناعي التعامل مع رموز تعبر عن معلومات تمثل تصورات معقدة تتحول إلى رموز ثنائية يفهمها النظام الذكي على وفق برمجياته المحددة ونطاق وطبيعة استخداماته ومن ثم اتخاذ القرارات الممكنة<sup>(١٢)</sup>، مثالها التمثيل الرمزي لإشارة المركبة خالية من الوقود أو الإشارة الرمزية بكون المؤسسة التجارية حققت الربح في يوم معين، إذ يُعد ذلك التمثيل الرمزي مناظراً لمعلومات وسلوكيات الإنسان في حياته اليومية وفي المجالات كافة، إذ تقوم أنظمة الذكاء الاصطناعي في التمثيل الرمزي باستخدام المعلومات المدخلة لإظهار القيم المستخدمة في إطار مستوى اعلى يساهم في اتخاذ القرار<sup>(١٣)</sup>. ٢- القدرة على التعلم: تمثل القدرة على التعلم إحدى خصائص الأنظمة الذكية سواء كان هذا التعلم يتم بالإفادة من الأخطاء السابقة أو بالمتابعة المستمرة، لذا تعتمد أنظمة الذكاء الاصطناعي على استراتيجيات معينة للقدرة على التعلم التي تختلف عن قدرة الإنسان على التعلم<sup>(١٤)</sup>. تعد قدرة الإنسان على نسيان التفاصيل غير المهمة هي التي تعطيه القدرة على التعلم حيث إن الذاكرة التي يمتلكها الإنسان تعمل بشكل تلقائي في حذف البيانات أو المعلومات غير المهمة وإبقاء المعلومات المهمة<sup>(١٥)</sup>، وفي هذا الجانب ذهب رأي<sup>(١٦)</sup>، إلى أننا لو طبقنا معيار رد القدرة على التعلم من الأخطاء فمن الممكن أن نجد عدد قليل من البشر يعتبروا أنكياء وأن هذه الملكة لها ارتباط بالتعلم ضمن القدرات العقلية البشرية بوصفه مفهوم للتماثل في الأشياء والقضايا والانتقال من الجزئيات إلى العموميات أو الكليات وحذف واستبعاد المعلومات غير المناسبة عند الإنسان فقدرة الإنسان على استبعاد المعلومات غير المهمة مسألة أساسية مقارنة بالحاسوب هي التي جعلت الذكاء الاصطناعي في غاية الأهمية وفي مجالات عديدة لتطبيقاته.

**ثانياً: خاصية ثبات الذكاء الاصطناعي:** من خصائص الذكاء الاصطناعي الثبات، ويتحقق ذلك في المعرفة المخزونة على وفق برمجيات معينة في أي نظام من أنظمة الذكاء الاصطناعي حيث يتم تمثيل هذه المعرفة على وفق قاعدة بيانات تسهم في الوصول إلى الحلول المطلوبة بشكل موحد وثابت وهذا ما سنعرضه وفقاً لما يلي:

١- **تمثيل المعرفة:** يجب أن يكون الذكاء الاصطناعي قادراً على التكيف مع البيئة المحيطة به ومن ثم يجب أن يكون قادراً على أن يكتسب المعرفة التي تصف البيئة الموجودة فيه ويتم تخزين هذه المعرفة بالشكل الذي يسمح لها بالاستجابة السريعة والكافية وبطريقة ذكية لأي حافز تولده البيئة، على وفق معايير رئيسة بطلق عليها تمثيل المعرفة التقريرية<sup>(١٧)</sup> إن أنظمة الذكاء الاصطناعي يجب أن تمتلك قاعدة كبيرة من المعرفة إذ تستطيع الربط بين الحالات والنتائج<sup>(١٨)</sup>، ويتطلب حل أي مشكلة قاعدة بيانات معرفية واسعة وكبيرة تطرح بموجبها عدد من البدائل الأخرى وفي النهاية تتحقق السرعة في الإنجاز واختيار أحد هذه البدائل، حيث تختلف برامج الذكاء الاصطناعي عن برامج الإحصاء في أنها تحتوي على تمثيل للمعرفة وهي تعبر عن التطابق بين العالم الخارجي والعمليات الاستدلالية الرمزية للحاسوب وتتميز بسهولة فهم تمثيل المعرفة لأنه لا يستخدم الرموز الرقمية، ففي برامج التشخيص الطبي ذهب رأي<sup>(١٩)</sup>، إلى القول بأن تمثيل المعرفة لحالة المريض تظهر في قاعدة بيانات "إذا كانت درجة حرارة المريض عالية ويشعر بأعراض كالصداع وألام عضلية يحتمل انه يعاني من مرض الانفلونزا". ٢- **الوصول إلى الحلول:** من إحدى خصائص الذكاء الاصطناعي هي قدرته للتوصل إلى حلول البعض المشكلات حتى لو كان هناك اختصار في البيانات اللازمة وقت الحاجة لها عند اتخاذ القرار، وإن كان نقص البيانات اللازمة يترتب عليه بأن تكون النتيجة التي تم التوصل إليها غير مؤكدة أو أقل صواباً أو تكون خاطئة أحياناً<sup>(٢٠)</sup>. فالبرامج التي يتم تصميمها في مجال الذكاء الاصطناعي لديها القابلية لإيجاد الحلول للمشكلات حتى لو كانت هذه المعلومات غير متوفرة بالكامل إلا أنه يمكن أن يؤدي ذلك للوصول إلى استنتاجات أقل واقعية وأقل كفاءة أو الوصول إلى أنها استنتاجات صحيحة<sup>(٢١)</sup>، ولكي تقوم بأدائها بشكل جيد لا بد أن تكون قادرة على الوصول إلى حلول بالأقل تكون مقبولة، وإلا سوف تكون قاصرة في حل المسائل والمشكلات ففي المجال الطبي مثلاً عند عرض حالة من دون الحصول على نتائج التحليلات الطبية، فهنا على البرنامج الذكي تقديم الحل أو القدرة على إعطاء الحل<sup>(٢٢)</sup>. بناء على ما تقدم فإن الذكاء الاصطناعي بما يحمله من تطورات متلاحقة ومتسارعة يصعب معها التعرض إلى خصائصه بشكل محدد مقارنة بالأهداف التي يحققها سواء أكانت تلك الأهداف في عالمنا المعاصر أم ضمن المستقبل وما يظهر فيه من المعرفة التقنية التي يذهب العلم إلى أنها ترتبط بموضوعه بما تفرضه تلك المعرفة من دقة.

### المطلب الثاني التعويض عن الضرر المادي الناتج عن تقنيات الذكاء الاصطناعي

بعد الضرر هو الشرط الثاني اللازم لقيام المسؤولية، وهو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله و هذا هو الضرر المادي، ويُعرف الضرر المادي بأنه كل مساس بأي حق أو بأي مصلحة مشروعة للإنسان، سواء كان الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسم، عاطفه، مال، حرية، أو لشرفه أو الاعتبار أو غير ذلك مما يهم الإنسان البشري<sup>(٢٣)</sup>. ولا يختلف الحال في مجال تقنيات الذكاء الاصطناعي حيث أن المتضرر وقع عليه ضرر أصابه في جسده من جراء خطأ وقع من تقنيات الذكاء الاصطناعي، فالضرر المادي الناجم عن تقنيات الذكاء الاصطناعي هو

ذاك الضرر الذي يصيب الأنسان في أموره المادية المالية أي الذي يلحق به عجز مالي تؤدي إلى تراجع في ممتلكاته المالية، فالتعدي على الحق المالي للمتضرر بعد ضرراً مادياً إذا نجم عن هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي يخولها هذا الحق، إما إذا لم يترتب عليه مثل ذلك الانتقاص فلا يترتب أي ضرر مادي<sup>(٢٤)</sup>. وقد أوجب المشرع العراقي التعويض عن الضرر المادي وفق ما نصت عليه المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي على أن الفعل الضار للنفس مثل القتل والجروح والضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يستوجب التعويض كل من احدث إضرار بالغير. كذلك أوجب المشرع اللبناني التعويض عن الضرر المادي وفق ما نصت عليه المادة (١٢٢) من قانون الموجبات والعقود، إذ نصت على أنه: كل عمل من احد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله اذا كان مميزاً على التعويض.

الفرع الأول شروط التعويض عن الضرر المادي يشترط في الضرر القابل للتعويض أن يكون محققاً ومباشراً و أن يمس بمصلحة مشروعة للمضرور .

١\_ **التعويض عن الضرر المادي المحقق:** بعد الضرر محققاً متى كان حالاً أي وقع وحدث فعلاً، كأن يكون المتضرر قد مات أو أصابه جرح في جسمه، ويدخل في طائفة الضرر المحقق الضرر المستقبل، وهو الضرر الذي لم يقع فعلاً لكنه مؤكد الحدوث مستقبلاً بشكل حتمي، كأن يصاب الشخص في جسمه إصابة تعطله عن العمل في الحال، ففي هذه الحالة يكون من المؤكد أن الإصابة ستؤثر على قدراته على العمل في المستقبل<sup>(٢٥)</sup>. ولا خلاف بين الفقهاء<sup>(٢٦)</sup> على مبدأ تعويض الضرر المستقبل، فالشخص الذي يصاب من جراء حادث يمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه في الحال، كما له الحق في المطالبة عن الضرر الذي سيقع حتماً من جراء عجزه عن العمل في المستقبل؛ أي عن الخسارة المالية التي تلحقه من جراء هذا العجز. إن الأصل في التعويض عن الأضرار أن تكون واقعة وحالية حيث يجوز للقاضي على وجه الخصوص أن يأخذ بمحمل الجد و عين الاعتبار إلى الأضرار المستقبلية إذا كان وقوعها شيئاً مؤكداً من جهة وكان لديه من جهة أخرى الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها المادية الحقيقية عن طريق الخبراء مقدماً، وهذا ما نص عليه المشرع اللبناني بشكل صريح في المادة (١٣٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني<sup>(٢٧)</sup>. إن هذه المبادئ المشار إليها أقرها القضاء في أحكامه، فالقضاء العراقي ممثلاً بمحكمة التمييز أكد المبدأ التالي: "يقترن التعويض على الضرر المحقق دون الضرر المحتمل فلا يجوز التعويض على أساس أنه لو كتب للمتوفي البقاء لكسب القوة الكسبية التي تعود بمردود مالي معين ولمدة معينة على والذي الفتى المتوفي"<sup>(٢٨)</sup>. كذلك قضت محكمة الاستئناف العراقية أن مجرد وضع إشارة عدم التصرف على قيد العقار من وزارة الداخلية ومن ثم رفعه بموجب حكم قضائي، لا يبيح للمدعي طلب التعويض عن ذلك بحجة تكبده المصاريف بإقامة دعوى رفع الإشارة وانخفاض سعر الأرض، فالتعويض يكون في حالة تحقق الضرر ولا يستحق التعويض عن أضرار احتمالية<sup>(٢٩)</sup>. أما القضاء اللبناني، فإن محكمة التمييز اللبنانية قضت أن "مجرد زوال الآمال المعقودة على الربح، ليس ضرراً أكيداً، ولا يتوجب التعويض عنه"<sup>(٣٠)</sup> وإن الضرر المادي ينطبق في مجال الذكاء الاصطناعي كما في غيره، ومثال الضرر المادي الناتج عن تقنيات الذكاء الاصطناعي أن يموت المتضرر أو يصاب بتلف في جسمه أو في مصلحة مالية له، ويكون نتيجة هذا الضرر ما صدر عن الروبوت أو الآلة الذكية مثلاً، ومثل الضرر المستقبلي أن يصاب الشخص مستخدم الروبوت ويعجز عن العمل فيعوض عن الضرر الذي سيقع حتماً من جراء عجزه عن العمل مستقبلاً<sup>(٣١)</sup> وفي مجال تكنولوجيا وتقنيات الذكاء الاصطناعي إذا كان هذا الضرر القابل للتقييم الفوري قام القاضي بتقديره وأصدر حكماً كاملاً بشأنه، أما إذا كان لا يمكن تقديره إما لأن الضرر يعتمد تقديره على مسألة لم تتضح بعد، كما إذا أصيب العامل في ساقه وتوقف التعويض على ما إذا كانت الساق ستبتر أم ستبقى، فللقاضي في هذه الحالة أن يقدر التعويض على كلا الفرضين ويحكم بما قدر. ويلاحظ أن الضرر الاحتمالي في مجال تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي هو ضرر غير محقق الوقوع، لذلك لا يستوجب التعويض إلا إذا وقع فعلاً.

٢\_ **التعويض عن الضرر المادي المباشر:** قد تتعدد مصادر الضرر ويكون الخطأ الناتج عن تقنيات الذكاء الاصطناعي أحد هذه الأسباب، مما يؤدي إلى انقطاع رابطة السببية بين الخطأ والضرر، أو قد يرتكب شخص فعلاً يؤدي إلى تسلسل عدة أضرار، كأن يصاب الشخص بخطأ الروبوت فتنتج عنه جروح خفيفة، ينقل على إثرها الشخص إلى المستشفى على متن سيارة إسعاف، وفي الطريق وقع حادث السيارة الإسعاف، مما أدى إلى تفاقم الضرر أو إلى وفاة الضحية. في المثال السابق تصعب التفرقة بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر، حيث يرى بعض الفقهاء أن المسألة مسألة وقائع يفصل فيها قاضي الموضوع، ولا رقابة المحكمة النقض عليه، ويرى البعض الآخر أن المعيار في التفرقة هو درجة احتمال وقوع الضرر<sup>(٣٢)</sup>. ومعنى ما تقدم ذكره، أنه إذا تسلسلت الأضرار فلا يسأل المدين - حارس الروبوت أو المنتج - بالتعويض إلا عن الضرر المباشر الذي يعد نتيجة طبيعية لفعله الضار أي الضرر الواقع من الروبوت فقط ولا يسأل عن الضرر غير المباشر.

٣\_ التعويض عن الضرر المادي القائم على مصلحة مشروعة لكي يوجب القانون التعويض على الضرر المادي يجب أن يصيب هذا الضرر مصلحة مشروعة، فالمشروع العراقي أشار في المادة (٢٠٣) مدني على حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي لمن كان يتلقى الإعاقة المادية من المقتول أو المتوفي بسبب فعل ضار، سواء كانت الإعاقة واجبة عليه كنفقة الزوجة والأولاد أو من باب الرحمة والإحسان، وفي هذا الاتجاه سارت محكمة التمييز في العراق حينما قررت أن تناول والد المدهوس راتب شرطي لا يجرمه من التعويض عن الضرر المادي الناجم عن فقدان ابنه مادام قد ثبت بأن ذلك الأبن كان يساعد أباه في الإعاقة<sup>(٣٣)</sup>، مما يعني أن المحكمة استندت إلى المصلحة المشروعة بين الأبن ووالده وليس سواها لتسبب قرار حكمها. وقد عرفت المادة (١٢١) من قانون الموجبات والعقود اللبناني الجرم المدني بأنه عمل مضر بمصلحة الغير عن قصد ودون حق، وشبهه الجرم عمل ينال من مصلحة الغير دون حق ولكن عن غير قصد، وأضافت المادة (١٢٢) من ذات القانون على أن كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله اذا كان مميزاً على التعويض. وقد حصر في المادة (١٣٤) موجبات وعقود فقرتها الثالثة مستحقي التعويض، بذوي القربى وذوي الرحم عن الضرر الماس بشعور العاطفة لديهم. أما إذا كانت المصلحة غير مشروعة فلا تعويض عنها، فالخليفة التي تفقد خليلها نتيجة حادث معين لا تستطيع أن تطالب بتعويض عن الضرر الذي أصابها فالمصلحة التي تدعي الخليفة الأضرار بها تقوم على علاقة غير مشروعة لا يقرها القانون ولا تقرها الآداب العامة. والمصلحة المشروعة شرط منطقي في مجال الذكاء الاصطناعي، ذلك أن أي اعتداء صادر من تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي على جسم الإنسان من شأنه أن يمثل اعتداء على مصلحة مشروعة، وهذه المصلحة متمثلة في حق الإنسان في سلامة الجسد ضد أي اعتداء، إذ أي تعدي يعتبر اعتداء على حق من حقوقه، كالحق في الحياة والسلامة البدنية<sup>(٣٤)</sup>، كإتلاف عضو أو إحداث جروح أو إصابة الجسم أو العقل بأذى من شأنه أنه ينقص قدرة الشخص على الكسب ويكبد نفقات في العلاج. ومن قبيل الأضرار التي تعطي لصاحبها حقاً مشروعاً في طلب التعويض، الأضرار المعنوية الناجمة عن الآلام الجسمانية والنفسية للضحية، كذلك الأضرار التي تصيب شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر، يكون للمضرور حق قبل المصاب، وهو ما يدعى عليه بالضرر المرتد، كالقتل يعتبر ضرراً أصاب الميت في حياته وترتب عليه إصابة أبنائه بضرر يتمثل في الإنفاق عليهم وإعالتهم<sup>(٣٥)</sup>. الفرع الثاني مدى جواز التعويض عن الضرر المادي الناتج عن تقنيات الذكاء الاصطناعي قد تؤدي بعض أفعال أجهزة أو برامج الذكاء الاصطناعي إلى أضرار قد تلحق بجسد المستعمل والمستهلك لها وهو هنا يكون المتضرر، ويقصد بالضرر المادي الملموس الناتج عن تطبيقات وأجهزة المختصة بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ذلك الأذى الذي ينتج عن التعدي على السلامة والحرمة الجسدية بالقتل أو الجرح أو الضرب. فقد ينتج عن هذه الإصابات تعطيل كلي أو جزئي أو عجز دائم للمتضرر المصاب فلا يعود بإمكانه العمل كما كان قبل الإصابة الأمر الذي قد يسبب له أيضاً إضراراً مالياً، كانهقطاع الدخل الشهري أو الأجر اليومي للعامل أو الموظف بسبب الإصابة في أعضاء جسده أو في حالة النقص من الدخل بسبب عطل دائم تركتها الإصابة في جزء من أجزاء الجسد<sup>(٣٦)</sup> أن مبدأ التعويض يشمل الأضرار المادية الناجمة عن استخدام كل تقنيات الذكاء الاصطناعي وما ينجم عنها من آلات واستخدامات، التي يمكن أن تحدث بسبب العيوب المتعلقة بالتشغيل، وبالتالي يتم إسنادها للمنتج، كما يمكن أن تحدث بسبب تغير المكونات المادية والمعنوية، أو ضعف الصيانة وتلك أمور يمكن تقويمها بالنقود<sup>(٣٧)</sup> كما يلتزم المسؤول بتعويض الضرر المرتد، وهو الضرر الذي يلحق الشخص من ضرر مباشر نتيجة للضرر الذي أصاب شخصاً آخر من ذوي القربى أو كان هناك فيما بينهم علاقة مالية تؤثر عليه مادياً ومعنوياً<sup>(٣٨)</sup>، وهذا الضرر لا يقتصر على المضرور وحده، بل قد ينعكس على أشخاص آخرين يصيبهم بوقوعه أضرار أخرى. وتضرب لنا الحياة مثلاً عملياً، ففي عام ١٩٧٩ قتل Robert Williams، الذي كان يعمل في FORD Factory لتصنيع السيارات بواسطة الروبوت فعندما كان ينقل البضائع إلى غرفة التخزين اعتدى عليه الروبوت وليامز حتى الموت، وحدث ذلك نتيجة لخطأ في جهاز الروبوت في التعرف عليه، وتعتبر حالة روبوت وليامز أول حالة وفاة بشرية بسبب الروبوت، وعلى أثر ذلك دفعت شركة فورد عشرة ملايين دولار كتعويض لأسرته<sup>(٣٩)</sup>.

### المطلب الثالث التعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن تقنيات الذكاء الاصطناعي

الضرر الأدبي أو المعنوي هو " الأذى الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له ذات قيمة معنوية"<sup>(٤٠)</sup>. كما ذهب آخر إلى أن المقصود بالضرر الأدبي هو الأذى الذي يتسبب فيه الشخص لشخص آخر ويخدم في مصلحة شخصية غير مادية، كما لو أصابه في شرفه أو الاعتبار، وقد يصيب الإحساس والمشاعر كالألم الذي ينتاب الشخص لوفاة أحد أحبائه ومنها ما يصيب الجسم، وقد يقرن بضرر مادي كما في حالة النزيف الذي يصيب الجسم شخص من جراء الاعتداء بالشجار أو السلاح<sup>(٤١)</sup>.

الفرع الأول شروط التعويض عن الضرر الأدبي أجاز المشرع العراقي التعويض عن الضرر الأدبي وفق ما نصت عليه المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي، إذ نصت على أنه: يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض. كذلك هذا ما ذهب إليه المشرع اللبناني في جواز التعويض عن الضرر الأدبي، وفق المادة (١٣٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، إذ نصت على أنه:..... والضرر الأدبي يعتد به كما يعتد بالضرر المادي والقاضي يمكنه أن ينظر بعين الاعتبار إلى شأن المحبة إذا كان هناك ما يبرزها من صلة القربى الشرعية أو صلة الرحم". وقد ذهب القضاء إلى التعويض عن الضرر الأدبي، حيث نصت محكمة التمييز الاتحادية على أنه: "بعد أن أساء إليها وطعن بشرفها يكون للمدعية حق المطالبة بالتعويض الأدبي عن الضرر الذي لحق بها نتيجة التشهير بها"<sup>(٤٢)</sup>. كذلك ذهبت محكمة التمييز اللبنانية إلى أنه: " يحق للأبنة غير الشرعية، ثمة معاشره خارج الزواج، أن تطالب والدها بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بها بتسببه في وجودها في هذه الدنيا"<sup>(٤٣)</sup>، وكما هو معلوم أن الابنة غير الشرعية منتقصة الحقوق تجاه من تسبب بوجودها، كما أن مكانتها الاجتماعية ليست في نظر المجتمع كمكانة الأبنة الشرعية، مما يلحق الألم النفسي بها والذي يرافقها في حياتها. وبناء على ذلك يكون الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يعود إلى مكونات الإنسان المالية، بل يعود إلى ذمته المعنوية، وقد يقع الضرر الأدبي من غير صحبته بضرر مادي<sup>(٤٤)</sup>. وأوضحت القوانين المقارنة شروط التعويض عن الضرر الأدبي، فالمشرع العراقي اشترط على أنه ولا يجوز أن ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الأشخاص الآخرين إلا إذا كانت قيمة الأضرار مقدرة بداية بموجب اتفاق أو حكم نهائي". ولكنه يمكن أن يتم التعويض للأزواج ولأقربين من نفس العائلة عما أصابهم وصار بهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب<sup>(٤٥)</sup> أما المشرع اللبناني فقد اشترط لكي يعتد بالأضرار الأدبية أن يكون تقدير قيمتها بالنقود ممكناً على وجه معقول<sup>(٤٦)</sup>، ويكن أن ينظر القاضي بنقل التعويض إلى صلة القربة أو صلة الرحم إذا كان هناك ما يبرزها<sup>(٤٧)</sup>، وإلتزام حالة التعويض عن الضرر الأدبي يجب توافر مجموعة من شروط، وهي أن يكون الضرر بالإمكان تحققه محققاً، وأن يكون الضرر حقيقي واقعاً و غير احتمالي وأن يكون شخصياً<sup>(٤٨)</sup>. يستلزم القانون أن من يطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي أن يكون الشخص الذي أصابه الضرر نفسه وبالتالي تقتصر المطالبة عليه دون غيره، فليس لغير المضرور أن يطالب بالتعويض في حالة امتناع المتضرر عن رفع الدعوى على المسؤول، فالمتضرر وحده له الحق في أن يطالب بالتعويض وعلى ذلك يكون الضرر الأدبي ضرر شخصي متعلق بالمجني عليه، وله وحده مطلق التقدير في المطالبة به أو عدم المطالبة، ومن ثم لا يستطيع شخص أن يطالب بتعويض عن ضرر أدبي أصاب آخر<sup>(٤٩)</sup>، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية: "أن مجرد إسقاط زوج المشتكية حقه الشخصي عن المتهم لا يؤثر على دعوى الحق الشخصي ما دام أن المدعية لم تسقط حقه بهذا الشأن"<sup>(٥٠)</sup>. وينبغي هنا التفريق بين وقع الضرر ووقوع التعدي فينبغي ألا تفهم عبارة أصاب طالب التعويض شخصياً أن يكون فعل الاعتداء قد وقع عليه هو، بل إن الضرر قد تعدى إليه فيكون قد أصابه شخصياً، ولهذا إذا قذف الزوج زوجته ليلة الدخلة أنها ليست بكرًا وثبت عكس ذلك، فإن لوالدها الحق في التعويض باعتبار أن القذف قد تعدى الزوجة إلى أبيها<sup>(٥١)</sup>. وتتقضي المطالبة بالتعويض بوفاء من له حق المطالبة به، فلا ينتقل هذا الحق إلى الورثة إلا إذا كان هناك اتفاق نهائي على تحديده، أو طالب به الدائن أمام القضاء، كما ذكرنا في النصوص السابقة. الفرع الثاني مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن تقنيات الذكاء الاصطناعي أصبح الضرر الأدبي الناتج عن الذكاء الاصطناعي يمثل أحد أبرز التحديات القانونية المعاصرة، ولا سيما بعد أن امتدت تطبيقات الأنظمة الذكية إلى أدق تفاصيل حياة الإنسان الرقمية والشخصية. فمع تطور قدرات الروبوتات والخوارزميات ومنصات المعالجة الآلية للبيانات، لم يعد الضرر مقتصرًا على الجوانب المادية المحسوسة<sup>(٥٢)</sup>، بل غدا يشمل صوراً متعددة من الأذى المعنوي كالأخبار الكاذبة الذي يمس اعتبارات الإنسان وكرامته وسمعته، ويُلحق به شعوراً بالإهانة أو الحرج أو الاضطراب النفسي. وقد أكد على ذلك القضاء العراقي، فقد ورد في قرار المحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه: "إن فعل الأخبار الكاذب يستحق التعويض الأدبي لما لحق من تعدي ومساس بسمعة المضرور ومركزه الاجتماعي"<sup>(٥٣)</sup> وهذا النوع من الأضرار بات أكثر شيوعاً في البيئة الرقمية، خصوصاً مع انتشار تقنيات التزييف العميق واختراق الحسابات والتلاعب بالصور والمقاطع، وهو ما قد ينتج عنه آثار نفسية واجتماعية قد تفوق في جسامتها الضرر المادي ذاته. وعلى الرغم من الصعوبة التقليدية التي واجهها الفقه في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي لكونه غير قابل للقياس بدقة، إلا أن هذا العائق لم يعد مقبولاً في ظل التطور الكبير للحقوق الشخصية وما تحظى به اليوم من حماية واسعة. وفي سياق الذكاء الاصطناعي تحديداً، اكتسب التعويض عن الضرر الأدبي أهمية مضاعفة، إذ يمكن أن تترتب على الأفعال الصادرة عن الروبوتات والأنظمة الذكية أضرار معنوية خطيرة، مثل تشويه السمعة أو انتهاك الخصوصية أو الإضرار بالهوية الرقمية أو نشر معلومات حساسة تمس حياة الشخص الاجتماعية أو العائلية<sup>(٥٤)</sup>.

وقد أصبحت هذه الأفعال أكثر انتشاراً من أي وقت مضى، بفعل سرعة تداول البيانات وسهولة نسخها والتلاعب بها. ويكفي أن تقع صورة أو مقطع مزيف - صُنِعَ بخوارزميات الذكاء الاصطناعي - في غير موضعه حتى يتعرض الإنسان لحملة تتمر أو تشويه أو ضغوط نفسية شديدة، دون أن يكون له يد في ذلك<sup>(٥٥)</sup> وتتفق مبادئ المسؤولية المدنية، سواء في القانون المدني العراقي أو قانون الموجبات والعقود اللبناني، على أن الضرر الأدبي يعد ضرراً قابلاً للتعويض شأنه شأن الضرر المادي، ما دام ثابتاً بموجب الأدلة والقرائن. وعليه، فإن ما ينتج عن أنظمة الذكاء الاصطناعي من انتهاكات للخصوصية أو تشويه للسمعة أو أذى نفسي يدخل في دائرة الأضرار التي تستوجب التعويض<sup>(٥٦)</sup>، ولا يوجد في القواعد العامة ما يمنع ذلك، بل إن التوجه التشريعي الحديث يتجه نحو تعزيز هذا الحق في ضوء توسع المخاطر الرقمية. ولا يقتصر أثر الضرر الأدبي على الشخص وحده، بل قد يمتد أيضاً إلى أسرته، مما يجعل التعويض ينتقل إلى الورثة إذا كان مقدراً بحكم قضائي أو اتفاق سابق، ولاسيما في الحالات التي تتعلق بسمعة المتوفى أو مكانته الاجتماعية. ومن هنا، يمكن القول إن التعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن تقنيات الذكاء الاصطناعي لم يعد مجرد خيار قانوني، بل هو ضرورة لحماية الإنسان في مواجهة التطور الهائل في المجال الرقمي. فقد اتجه الفقه والقضاء إلى الإقرار بأن الشخصية الإنسانية - سواء في وجودها الواقعي أو الرقمي - تستحق الحماية، وأن المساس بها يوجب التعويض دون تمييز بين ضرر مادي وآخر معنوي. وهكذا تبلور اتجاه قانوني راسخ مفاده أن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، مهما كانت طبيعتها، يجب أن تخضع لمبدأ التعويض العادل، إحقاقاً للعدالة وصوناً لكرامة الإنسان في عالم تتزايد فيه مخاطر التكنولوجيا بقدر ما تتسع فيه فوائدها.

## الذاتة

في الختام، يتبين أن التعويض عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي يمثل اليوم إحدى أهم الإشكاليات القانونية المعاصرة، نظراً لتسارع التطور التقني وتداخل المسؤوليات بين المطورين والمستخدمين ومزودي البيانات. فالأضرار المادية الناجمة عن أخطاء الأنظمة الذكية، مثل الخسائر الاقتصادية والحوادث التقنية تظل أكثر قابلية للإثبات والتقدير المالي، مما يسهل إجراءات التعويض بشأنها. أما الأضرار الأدبية، كالمساس بالخصوصية أو السمعة أو الحقوق الشخصية، فتتسم بتعقيد أكبر بسبب صعوبة إثبات الضرر النفسي أو المعنوي وتقدير قيمته. ويؤكد ذلك الحاجة إلى تطوير قواعد قانونية مرنة سواء في العراق أو لبنان تستوعب طبيعة هذه التقنيات، مع وضع معايير واضحة لتحديد المسؤولية وضمان حماية فعالة للمتضررين. ومن ثم، فإن تحقيق توازن عادل بين دعم الابتكار التقني وضمان حقوق الإنسان يتطلب تشريعات مواكبة، وآليات قضائية وإجرائية أكثر قدرة على التعامل مع خصوصية الأضرار الرقمية، بما يكفل تعويضاً عادلاً وشاملاً لكل من الضررين المادي والأدبي على حدٍ سواء.

## أولاً: النتائج

١. إن الذكاء الاصطناعي يتمتع بمجموعة من الخصائص التي تجمع بين محاكاة السلوك البشري والاعتماد على قدرة منهجية على التعلم، لكنها تختلف جوهرياً عن التعلم الإنساني. كما يتسم الذكاء الاصطناعي بثبات معرفي يضمن له معالجة البيانات وإنتاج الحلول بشكل موحد لا يتغير. وبذلك، يتضح أن قوة الذكاء الاصطناعي تكمن في الجمع بين التعلم المنهجي والثبات البرمجي، مما يجعله أداة دقيقة وفعالة في أداء مهامه.
٢. إن التعويض عن الضرر المادي سواء في نطاق الذكاء الاصطناعي أو بشكل عام لا يُمنح إلا للضرر الذي يثبت وقوعه فعلاً، وليس مجرد ضرر محتمل أو افتراضي. كما يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل الضار دون تدخل عوامل أجنبية تقطع رابطة السببية. وأخيراً، يشترط أن يمس الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون، مما يضمن أن يكون التعويض منضبطاً وعادلاً.
٣. يظهر التشريع العراقي واللبناني أن التعويض عن الضرر الأدبي يخضع لضوابط دقيقة تضمن عدم التوسع غير المبرر في منحه، سواء في انتقاله للغير أو في تقدير قيمته. ومع إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات، تتزايد الحاجة إلى هذه الضوابط لحماية المتضررين من الأذى المعنوي الناتج عن الأنظمة الذكية مثل المساس بالخصوصية أو السمعة. وبذلك، يتأكد أن التنظيم التشريعي للضرر الأدبي يجب أن يواكب التطور التكنولوجي لضمان تعويض عادل ومتوازن.

## ثانياً: التوصيات

١. نوصي المشرعين العراقي واللبناني بالعمل على وضع إطار قانوني واضح يلزم منتجي ومشغلي تقنيات الذكاء الاصطناعي بتعويض الضرر المادي المباشر وغير المباشر الناتج عن استخدام أجهزتهم. وذلك بتعديل نص المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي، والمادة (١٢٢) من قانون الموجبات والعقود، وفق الاقتراح الآتي: "كل فعل يسبب ضرراً مادياً للغير، بما في ذلك القتل أو الجروح أو الضرب أو أي نوع آخر من الإيذاء، سواء كان الفعل صادراً من شخص طبيعي أو ناتجاً عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، يستوجب التعويض. ويكون كل من أحدث

الضرر مسؤولاً عن تعويض المتضرر عن جميع الخسائر الجسدية والمادية المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن الفعل، بما في ذلك الأضرار الناجمة عن أعطال الأجهزة الذكية أو الأخطاء البرمجية أو سوء التشغيل".

٢. ينبغي تعزيز الأطر القانونية والتشريعية لضمان تعويض الأضرار الأدبية الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك الانتهاكات الرقمية للخصوصية وتشويه السمعة والأذى النفسي. وذلك بتعديل نص المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي، والمادة (١٣٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني وفق الاقتراح الآتي: "يتناول حق التعويض الضرر الأدبي، بما في ذلك كل تعدٍ على الغير في حرّيته أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي، سواء كان الفعل صادرًا من شخص طبيعي أو ناتجًا عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك الروبوتات والخوارزميات والمنصات الرقمية. ويجوز للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار صلة القربى أو صلة الرحم عند انتقال التعويض إلى الورثة أو الأشخاص ذوي العلاقة، مع مراعاة تأثير الأفعال الرقمية على السمعة والخصوصية والأمن النفسي للمتضرر".

قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب القانونية:

١. إبراهيم سيد أحمد، الضرر المعنوي فقهاً وقضاءً، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٢. أحمد محمد غنيم، الذكاء الاصطناعي ثورة جديدة في الإدارة المعاصرة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٧.
٣. أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٤. آلان بونيه، الذكاء الاصطناعي "واقعه ومستقبله"، ترجمة علي صبري فرغلي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، بيروت، ٢٠١٦.
٥. إيهاب خليفة، مجتمع ما بعد المعلومات، تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.
٦. حسن حنتوش الحساوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤.
٧. حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، دار العارف، القاهرة، ٢٠١٦.
٨. خالد حسن احمد لطفي، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١.
٩. رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٧.
١٠. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التصريحية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.
١١. طه عبد الولي طه، التعويض عن الأضرار الجسدية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٢. عادل عبد النور، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، منشورات جامعة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥.
١٣. عبد الحميد بسيوني، الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي، البيطاش سنتر للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.
١٤. عبد الحميد بسيوني، مقدمة في الذكاء الاصطناعي للكمبيوتر، ومقدمة برولوج، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، القاهرة، ١٩٩٤.
١٥. عبد الله سعيد عبد الله الوالي، المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١.
١٦. عبد الله موسى، أحمد حبيب بلال، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٩.
١٧. عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التصريحية في القوانين المدنية العربية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
١٨. عمرو عيسى الفقي، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية، دعوى التعويض، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٩. كيفن واريك، أساسيات الذكاء الاصطناعي، ترجمة هاشم احمد محمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٣.
٢٠. محمد أحمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي والأدبي والمورث، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩.
٢١. محمد العمادي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.
٢٢. محمد عبد الظاهر، صحافة الذكاء الاصطناعي "الثورة الصناعية الرابعة وإعادة هيكلة الإعلام"، دار بدائل للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.
٢٣. محمد نهان سوليم، الذكاء الاصطناعي، الهيئة المصرية العامة، مصر، ٢٠١٥.

## ثانياً: المجلات.

١. أشرف رمال، الأضرار الطبية اللاحقة بالمريض، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، العدد ٣٩، ٢٠٢٢.
٢. شادي عبد الوهاب، وإبراهيم الغيطاني، وسارة يحيى، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، تقرير المستقبل، مجلة اتجاهات حديثة، العدد ٢٧، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، ٢٠١٨.
٣. شادي عبد الوهاب، وإبراهيم الغيطاني، وسارة يحيى، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، تقرير المستقبل، مجلة اتجاهات حديثة، العدد ٢٧، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، ٢٠١٨.
٤. عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، كلية الحقوق جامعة الزقازيق مجلة الدراسات القانونية، العدد ٥٥، الجزء الأول، ٢٠٢٢.
٥. محمد أحمد الشرايري، المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة مسحية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٢، السنة ١٠، ٢٠٢٢.
٦. محمد طاهر قاسم، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة أمام القضاء العراقي، مجلة الراافدين للحقوق، المجلد ١٣، العدد ٤٩، ٢٠١١.
٧. محمد عمرو طه بدوي، النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي، الإمارات العربية المتحدة كنموذج: دراسة تحليلية مقارنة لقواعد القانون المدني للروبوتات الصادر عن الاتحاد الأوروبي سنة ٢٠١٧ ومشروع ميثاق أخلاقيات الروبوت الكوري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات \_ كلية الحقوق، العدد ٧، ٢٠٢١.
٨. نجلاء لبيب حسين عبد الرحمن الزيات، ضمان الأضرار الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، دراسة فقهية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، المجلد ٢٧، العدد ٢، مصر، ٢٠٢٥.
٩. يقين فاروق، الآلة بين الذكاء الطبيعي والذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحث العلمي في الآداب كلية البنات، جامعة عين شمس، العدد ١٣، ج ٣، مصر، ٢٠١٢.

## ثالثاً: الدراسات الجامعية.

١. رؤى علي عطية، المسؤولية المدنية عن أضرار تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٤.

٢. محمد إسماعيل مصطفى، الضرر المرتد، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠١٩.

## رابعاً: القرارات القضائية.

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ١٤٠٢/١٤٠٢/هيئة مدنية/٢٠١٣، تاريخ ٢٠١٣/٨/٩، منشور في وقع قاعدة التشريعات العراقية.
٢. قرار محكمة التمييز اللبنانية، رقم ١٩٧٠/٣، تاريخ ١٩٧٠/١/٢١، مجموعة باز، ١٨، ١٩٧٠.
٣. قرار محكمة التمييز اللبنانية، تاريخ ١٩٧٦/٤/١٤، النشرة القضائية، ١٩٧٦.
٤. قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم ١٩٨٢/١٠٩، تاريخ ١٩٨٢/٣/١٣، مجلة نقابة المحامين الأردنية، ١٩٨٢.
٥. قرار محكمة الاستئناف العراقية، رقم ٣٤١/عقار/٢٠٠٩، تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣.
٦. قرار محكمة التمييز اللبنانية، رقم ٢٠١٢/٤٥، تاريخ ٢٠١٢/٧/١٢، منشور في مركز الأبحاث والدراسات في الجامعة اللبنانية.
٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ٢٠١١/١١٧٢، تاريخ ٢٠١١/١/٢٦، منشور لدى موقع قاعدة التشريعات العراقية.
٨. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ١٤٨/١٤٨/مدنية رابعة/١٩٨٠، تاريخ ١٩٨٠/٢/٧، منشور في الوقائع العراقية، العدد ١٩، السنة الثانية، ١٩٨٠.
٩. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٧٧/٧٧/مدنية أولى/١٩٧٥، تاريخ ١٩٧٥/٥/٢١، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني السنة السادسة، بغداد، ١٩٧٥.

## خامساً: القوانين.

١. قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام ١٩٣٢.

٢. القانون المدني العراقي لعام ١٩٥١.

- (١) آلان بونيه، الذكاء الاصطناعي "واقعه ومستقبله"، ترجمة علي صبري فرغلي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، بيروت، ٢٠١٦، ص ٨٤.
- (٢) شادي عبد الوهاب، وإبراهيم الغيطاني، وسارة يحيى، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، تقرير المستقبل، مجلة اتجاهات حديثة، العدد ٢٧، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، ٢٠١٨، ص ٢.
- (٣) عادل عبد النور، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، منشورات جامعة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥، ص ٢٣.
- (٤) شادي عبد الوهاب، وإبراهيم الغيطاني، وسارة يحيى، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، تقرير المستقبل، مجلة اتجاهات حديثة، العدد ٢٧، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، ٢٠١٨، ص ٢.
- (٥) محمد عبد الظاهر، صحافة الذكاء الاصطناعي "الثورة الصناعية الرابعة وإعادة هيكلة الإعلام"، دار بدائل للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٩٩.
- (٦) يعتبر "جون مكارثي" هو الأب الروحي للذكاء الاصطناعي، وهو عالم أمريكي يرجع له الفضل في اختيار لفظ الذكاء الاصطناعي وإطلاقه على هذا العالم. حيث نظم جون مكارثي في عام ١٩٥٦ مؤتمرا امتد شهرا كاملا بمعهد دارتماوث وقد دعى إليه عدداً من الباحثين في مجال الذكاء والشبكات العصبية وكان عددهم عشرة، وكانوا من أبرز الأسماء في ذلك الوقت، ومن ذلك الحين ومعهد دارتماوث يعتبر مولد الذكاء الاصطناعي وكان صيف ١٩٥٦ هو يوم الميلاد، وجون ما كارثي الوالد كما اتفق على تسميته.
- (٧) إيهاب خليفة، مجتمع ما بعد المعلومات، تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٤٣.
- (٨) خالد حسن احمد لطفي، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص ١٤.
- (٩) كيفن واريك، اساسيات الذكاء الاصطناعي، ترجمة هاشم احمد محمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٤٣.
- (١٠) عبد الحميد بسيوني، الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي، البيطاش سنتر للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٣٣.
- (١١) أحمد محمد غنيم، الذكاء الاصطناعي ثورة جديدة في الإدارة المعاصرة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٧، ص ٣٠. كذلك: إيهاب خليفة، مجتمع ما بعد المعلومات، تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي، مرجع سابق، ص ٧٣.
- (١٢) آلان بونيه، الذكاء الاصطناعي "واقعه ومستقبله"، مرجع سابق، ص ١٨.
- (١٣) محمد نهان سوليم، الذكاء الاصطناعي، الهيئة المصرية العامة، مصر، ٢٠١٥، ص ٢٦.
- (١٤) أحمد محمد غنيم، الذكاء الاصطناعي ثورة جديدة في الإدارة المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٥.
- (١٥) يقين فاروق، الآلة بين الذكاء الطبيعي والذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحث العلمي في الآداب كلية البنات، جامعة عين شمس، العدد ١٣، ج ٣، مصر، ٢٠١٢، ص ٤٩.
- (١٦) آلان بونيه، الذكاء الاصطناعي "واقعه ومستقبله"، مرجع سابق، ص ١٨.
- (١٧) عبد الله موسى، أحمد حبيب بلال، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٦٧.
- (١٨) عبد الحميد بسيوني، مقدمة في الذكاء الاصطناعي للكمبيوتر، ومقدمة برولوج، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣٥.
- (١٩) أحمد محمد غنيم، الذكاء الاصطناعي ثورة جديدة في الإدارة المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٥.
- (٢٠) آلان بونيه، الذكاء الاصطناعي "واقعه ومستقبله"، مرجع سابق، ص ١٧.
- (٢١) عبد الله موسى، أحمد حبيب بلال، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، مرجع سابق، ص ١٦٩.
- (٢٢) عبد الحميد بسيوني، الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي، مرجع سابق، ص ٥٧.
- (٢٣) طه عبد الولي طه، التعويض عن الأضرار الجسدية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٦٣.

- (٢٤) محمد طاهر قاسم، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة أمام القضاء العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٣، العدد ٤٩، ٢٠١١، ص ١٩٦.
- (٢٥) محمد أحمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي والأدبي والمورث، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ١٣٦.
- (٢٦) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص ١٤.
- (٢٧) نصت المادة (١٣٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه: "..... والقاضي يمكنه أن ينظر بعين الاعتبار الأضرار غير المباشرة يجب أن ينظر إليها بعين الاعتبار على شرط أن تكون متصلة اتصالاً واضحاً بالجرم أو بشبه الجرم وفي الأصل الأضرار الحالية الواقعة تدخل وحدها في حساب العوض، غير انه يجوز للقاضي بوجه الاستثناء أن ينظر بعين الاعتبار إلى الأضرار اذا كان وقوعها مؤكداً من جهة وكان لديه من جهة أخرى الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدماً". بينما المشرع العراقي لم ينص على ذلك صراحةً.
- (٢٨) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٧٧/مدنية أولى/١٩٧٥، تاريخ ١٩٧٥/٥/٢١، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني السنة السادسة، بغداد، ١٩٧٥، ص ٤٠.
- (٢٩) قرار محكمة الاستئناف العراقية، رقم ٣٤١/عقار/٢٠٠٩، تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣، أشار إليه: عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٢٣٧.
- (٣٠) قرار محكمة التمييز اللبنانية، رقم ٣/١٩٧٠، تاريخ ١٩٧٠/١/٢١، مجموعة باز، ١٨، ١٩٧٠، ص ١١٠.
- (٣١) رؤى علي عطية، المسؤولية المدنية عن أضرار تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٤، ص ١٧٠.
- (٣٢) عمرو عيسى الفقي، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية، دعوى التعويض، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٦٨.
- (٣٣) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ١٤٨/مدنية رابعة/١٩٨٠، تاريخ ١٩٨٠/٢/٧، منشور في الوقائع العراقية، العدد ١٩٩، السنة الثانية، ١٩٨٠، بغداد، ص ٢٧٥.
- (٣٤) عبد الله سعيد عبد الله الوالي، المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص ١٩٨.
- (٣٥) حسن حنتوش الحسنوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤، ص ١١٩.
- (٣٦) أشرف رمال، الأضرار الطبية اللاحقة بالمرضى، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، العدد ٣٩، ٢٠٢٢، ص ٦٧.
- (٣٧) محمد عمرو طه بدوي، النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي، الإمارات العربية المتحدة كنموذج: دراسة تحليلية مقارنة لقواعد القانون المدني للروبوتات الصادر عن الاتحاد الأوروبي سنة ٢٠١٧ ومشروع ميثاق أخلاقيات الروبوت الكوري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات \_ كلية الحقوق، العدد ٧، ٢٠٢١، ص ٢٦.
- (٣٨) محمد إسماعيل مصطفى، الضرر المرتد، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠١٩، ص ١١.
- (39) V. Sumantri, "Legal Responsibility on Errors of the Artificial Intelligence-based Robots", Lentera Hukum, vol. 6, no. 2, p. 331, 2019. Available: 10.19184/ej/h.v6i2.10154
- (٤٠) محمد العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ٧٦.
- (٤١) رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٧، ص ٤٥.
- (٤٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ١١٧٢/١١٧٢، تاريخ ٢٠١١/١/٢٦، منشور لدى موقع قاعدة التشريعات العراقية، على الرابط: <http://www.iraqld.iq/VerdictsLstResults.aspx?AID=169485>
- تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٢/١٢
- (٤٣) قرار محكمة التمييز اللبنانية، تاريخ ١٩٧٦/٤/١٤، النشرة القضائية، ١٩٧٦، ص ٨٣٥. كذلك قضت في قرار آخر لها " إن استعمال صورة المميز ضده في إعلان للمصرف المميز بدون رضاه وبعد إنذار المصرف يشكل تعدياً على الحق الشخصي وعلى صورته وعلى حريته في

- استعمال الصورة، وإن الضرر واقع على الصعيدين النفسي والمعنوي ويقتضي التعويض عنهما". قرار محكمة التمييز اللبنانية، رقم ٢٠١٢/٤٥، تاريخ ٢٠١٢/٧/١٢، منشور في مركز الأبحاث والدراسات في الجامعة اللبنانية على الرابط: <http://legallaw.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=83508&selection> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١١/١٣
- (٤٤) محمد طاهر قاسم، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة أمام القضاء العراقي، مرجع سابق، ص ١٩٨.
- (٤٥) يراجع الفقرة الثانية والثالثة من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي لعام ١٩٥١.
- (٤٦) يراجع المادة (٢٦٣) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام ١٩٣٢.
- (٤٧) يراجع المادة (١٣٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام ١٩٣٢.
- (٤٨) إبراهيم سيد أحمد، الضرر المعنوي فقهاً وقضاً، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٠.
- (٤٩) حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، دار العارف، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٣٢٢.
- (٥٠) قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم ١٩٨٢/١٠٩، تاريخ ١٩٨٢/٣/١٣، مجلة نقابة المحامين الأردنية، ١٩٨٢، ص ١٢٩١.
- (٥١) أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٣٨.
- (٥٢) نجلاء لبيب حسين عبد الرحمن الزيات، ضمان الأضرار الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، دراسة فقهية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، المجلد ٢٧، العدد ٢، مصر، ٢٠٢٥، ص ١٨٣٥.
- (٥٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ١٤٠٢/هيئة مدنية/٢٠١٣، تاريخ ٢٠١٣/٨/٩، منشور في وقع قاعدة التشريعات العراقية، على الرابط: <http://www.iraqlid.iq/VerdictsLstResults.aspx?AID=169485> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١١/٥
- (٥٤) نجلاء لبيب حسين عبد الرحمن الزيات، ضمان الأضرار الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص ١٨٤١.
- (٥٥) عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٥٥، الجزء الأول، ٢٠٢٢، ص ٧٨.
- (٥٦) محمد أحمد الشرايري، المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة مسحية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٢، السنة ١٠، ٢٠٢٢، ص ٣٩٦.